الشيخ سالم انه الراجح وانظره فان ابالها ابى الاستخلاف عليهم انفردوا الصلاة
موموين بان صلوا افذاذا او قدموا واستخلفوا من يتم بهم ابن الحاجب
يستحب لهم اذا للامام ان يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم فان لم يفعل قدموا رجلا
منهم يتم بهم نقله في التوضيح من المدونة قال مالك وان خرج الامام ولم يستخلف
بهم اىتم بهم احدهم قال ابن القاسم فان صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك
وصلاتهم تامة الا في الجمعة فلا تجزيهم نقله ق فانظره ح وان تقدم غيره ممن كان
استخلف مسبوقا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او باماميين الا الجمعة
وقراءة من انتهاء الاول وابتداء بسرية ان لم يعلم الى اخر كلامه فانظره وظاهر كلام
الناظم انهم احداك مخيرون بين الاستخلاف والاتمام افذاذا عليه فرض شروالدح
ندب لهم الاستخلاف منهم والقطه ولهم ان لم يستخلف ولو اشار بهم بالانتظار
لله تعالى اعلم ولما انتهى الكلام على اعظم اركان الاسلام
بعد الايمان بالله وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو
الزكوة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يفترقا
في كتاب الله الا هكذا فقال كتاب
الزكوة الزكوة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا
انمى والبقعة اذا بورك فيها وفلان زاك اي كثير الخير انظر ح وسميت صدقة
المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان الاجر
المخرج يزكو عند الله وينمو كما في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمان فيربيها
له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو
بزكوة ادائها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقيل لانها تطهر الاموال من دنس ما فيها نوحي الى الفساد والتلف ان لم تخرج
منها انظر شرح القلشاني على الرسالة وفي الشرع اخراج جزء مخصوص من مال
مخصوص بلغ نصابا المستحقة ان اتم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء
المخرج كورة ابن عرفة الزكوة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا
فالزكوة فرض عين فيما ابن تمشم
فالزكوة بمعنى فعل ومراده فيها ابن عرفة بلفظ الزكوة في النظم يحتمل المعنى
المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولا كن على المعنى
المصدري اولى لان الغرض من الاحكام التكليفية والتكليف الا بفعل اختياري ابن

عرفة وعلم وجوبها لغير حديث الاسلام ضروري ابن رشد جاحدها كافر فلت
يريد غير الحديث وابطل قول ابن حبيب تاركها كافر نقله ح فانظره والوجوب
شروطه ستة الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار والملك التام والنصاب ومرور الحول
في غير المعدن ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والمشهور خطاب الكفار
بفروع الشريعة فيكون الاسلام شرط صحة في الزكوة بخلاف خطابهم بالايمان
وانه متفق عليه قاله ز عبر بالجمع على انه بدل من هاء في ضابطه وصنف وبعض
ويصح ان يعرب على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو ما ابر نصيب عين الحرث دخل في العين
المعدن وعروض التجارة وفي حب دخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبع وهي
حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربعة السمسم والزيتون
وحب الفجل والقرطم قاله ز وغيره وفي ثمار بثلاث موقفة والحق به الزبيب
فهذه عشرون صنفا قال في التلقين والثمار ثلاث التمر والزبيب والزيتون اشهى
وعليه فيقرا بالنظم بمثلثة ويأتي لهذا مزيد بيان ولا تجب في تين وقصب وبالكهة
وكتان وغيره الكسا انظر ابن الحاجب ويأتي الناظم التصريح بعدم وجوبها في عسل
وبالكهة وخضر فالبيلا ذهبي في المقتات مما يدخر وفي نعم اي ابل وبقر وغنم الملا
التلقين الزكوة من فروض الدين واركانه ابن بشير وهي بالاضافة الى متعلقها
ثمانية انواع زكوة النعم والتقدين والتجارة والمعشرات والمعادن و
البلم نقله عنه ق وشرع في العين اي الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل والبقر
والغنم حقق ونعلق المجرور قبله والتقدير حقت الزكوة اي وجبت في العين
والانعام كل اي في كل عام يكمل اي كامل والجملة صفة العام كما قرر ابن الحاجب
والحول شرط الا في المعادن والمعشرات نقله شر ابن يونس شروط وجوب الزكوة
تمام الحول وهو في العين مضي عام التلقين العين الحول يخص ما سوى المعدن من
جميع انواع الذهب والفضة ابن يونس من السنة انه لا زكوة على من عنده نصاب
ماشية الا بعد حول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي
التلقين تجب زكوة الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب ومجيء الساعي
نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجب واما جواز اخراجها قبله بشهر ونحوه ح
وقد مر بكشهر في عين وماشية وحقت في الحب بالافراك اي بادراكه لا بيبسه خلافا
لمن يقول المعتمد بيبسه لغا الغذاء النقل والمراد بادراكه طيبه والاستغناء له عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)